

كتاب الأم

الحكم بين أهل الكتاب .

قال الشافعي C تعالى : الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه : أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارؤوا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحل وكذلك لو تدارؤوا هم ومستأمن لا يرضى حكمهم أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم وإن تداعوا إلى حكامنا فجاء المتنازعون معا مرضين فالحاكم بالخيار : إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم واحب إلينا أن لا يحكم فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه : إني إنما أحكم بينكم بحكمي بين المسلمين لولا أجزير بينكم لا شهادة العدول المسلمين وأحرم بينكم ما يحرم في الإسلام من الربا وثمان الخمر والخمر وإذا حكمت في الجنايات حكمت بها على عواقلكم وإذا كانت جناية تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا بضأ العاقلة فإن رضوا بهذا حكم به إن شاء وإن لم يرضوا لم يحكم فإن رضي بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم قال الشافعي C تعالى : فقال لي قائل : ما الحجة في أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا ثم يكون بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم ؟

فقلت له : قول D { فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } الآية قال الشافعي الخيار له وجعل بعض دون بعضهم على لا المتنازعين على كأنها وجاءوك وجاءوك فإن : تعالى C فقال : { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } قال : فإننا نزعم أن الخيار منسوخ لقول D : .

{ وأن احكم بينهم بما أنزل الله } قلت له : فاقراً الآية { ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم } قال الشافعي C تعالى : فسمعت من أرضي علمه يقول : وأن احكم بينهم إن حكمت على معنى قوله { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } فتلك مفسرة وهذه جملة في قوله : { فإن تولوا } دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ولو كان قوله : { وأن احكم بينهم } إلزاماً منه للحكم بينهم ألزمهم الحكم متولين لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان فأما ما لم يأتوا فلا يقال لهم تولوا وهم والمسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم إلا أنه يتفق من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم فيغير عليهم وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول D : { وأن احكم بينهم } في معنى المسلمين انبغى للوالي أن يتفق منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وإن تولى عنه زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى

يفرق بينهما قال الشافعي C تعالى : والدلالة على ما قال أصحابنا : أن رسول الله A أقام بالمدينة وبها يهود وبخبر وفدك ووادي القرى وباليمن كانوا وكذلك في زمان أبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى أجلاهم وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ولم يسمع لرسول الله A فيهم بحكم إلا رحمه يهوديين مواعدين تراضيا بحكمه بينهم ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي وهم بشر يتظالمون وبتدارؤون ويختلفون ويحدثون فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تفقد منهم ما يفقد من المسلمين ولو لزم الحكم إذا جاء الطالب لكان الطالب إذا كان له في حكم المسلمين ما ليس له في حكم حكامه لجأ ولجأ المطلوب إذا رجا الفرج عند المسلمين ولجأوا في بعض الحالات مجتمعين - إن شاء الله تعالى - ولو حكم فيهم رسول الله A أو واحد من أئمة الهدى بعده لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة إن شاء الله تعالى وقلت له : لو كان الأمر كما تقول فكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ولم تكن دلالة من خبر ولا في الآية جاز أن يكون قول الله D { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } ناسخا لقوله : { وأن احكم بينهم } وكانت عليها دلالة بما وصفنا في التنزيل قال : فما حجتك في أن لا تجيز بينهم إلا شهادة المسلمين ؟ قلت : قول الله D : { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } والقسط حكم الله الذي أنزل على نبيه وقول الله D : { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } والذي أنزل الله حكم الإسلام فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول المسلمين وقد قال الله : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } وقال تعالى : { حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم } فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود المسلمين الأحرار العدول إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الآدميون معينة وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بمن شرط الله من البينة وشرط الله المسلمين أو بسنة رسول الله A أو إجماع من المسلمين ولم يستن رسول الله A علمناه ولا أحد من أصحابه ولم يجمع المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم وقلت له : أرأيت الكذاب من المسلمين أجاز شهادتهم عليهم ؟ قال : لا ولا أجاز عليهم من المسلمين إلا شهادة العدول التي تجوز على المسلمين فقلت له : فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم { فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون } قال فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف في الكذب ذنبا من العاقد الكذب على الله بلا شبهة تأويل وأدنى المسلمين خير من المشركين فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه ؟ والله أعلم